

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣

تاريخ القرار : ١٠/ذوالقعدة/١٤٢٢هـ
٢٠٠٣/١/١٢

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

قانون

محكمة أمن الدولة

المادة - ١ -

تشكل محكمة تسمى محكمة أمن الدولة ، ترتبط
بوزارة العدل .

المادة - ٢ -

اولا - تتفقد محكمة أمن الدولة برئاسة قاض من
الصف الاول وعضوية قاضيين لا يقل صنف
كل منهما عن الصنف الثاني .

ثانيا - يمثل الادعاء العام امام المحكمة ، مدع عام
ويمارس صلاحياته وفق احكام قانون الادعاء
العام الرقم ب (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

ثالثا - تتم تسمية رئيس واعضاء المحكمة الاصليين
منهم والاحتياط والمدعي العام ببيان يصدره
وزير العدل بعد موافقة ديوان الرئاسة .

المادة - ٣ -

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الاتية :

اولا - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي
والداخلي .

ثانيا - جرائم المخدرات .

ثالثا - الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس
قيادة الثورة الرقم ب (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ .

المادة - ٤ -

لرئيس ديوان الرئاسة بعد حصول موافقة الرئاسة
احالة اية قضية على المحكمة .

المادة - ٥ -

يتم التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة
(٣) من هذا القانون وفق احكام قانون اصول
المحاكمات الجزائية الرقم ب (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

المادة - ٦ -

تطبق المحكمة في اجراءاتها قانون اصول المحاكمات
الجزائية .

المادة - ٧ -

تكون قرارات المحكمة قطعية ، وتبلغ قراراتها
الصادرة بالاعدام الى ديوان الرئاسة .

المادة - ٨ -

اولا - تلقى المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية
ويلقى قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ب
(٢٠٩) في ١٩٩١/٦/٢٩ المعدل بقرار مجلس
قيادة الثورة الرقم ب (٢٢٠) في
١٩٩٢/٨/٢٢ الذي شكلت المحكمة المذكورة
بموجبه .

ثانيا - تلقى المحكمة الخاصة في مديرية الامن العام
ويلقى قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ب
(٢٩٦) في ١٩٩٢/١١/١٧ الذي شكلت
الحكمة المذكورة بموجبه .

ثالثا - تلقى المحكمة الخاصة المؤقتة في جهاز
المخابرات ويلقى قرار مجلس قيادة الثورة
الرقم ب (٨٢) في ١٩٩٦/٨/٦ الذي شكلت
الحكمة المذكورة بموجبه .

رابعا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ب
(٩٢) في ١٩٩٢/٥/٢٠ .

المادة - ٩ -

تحال القضايا غير المحسومة في تاريخ نفاذ هذا
القانون المحالة على المحاكم الخاصة اللغاة ، على
محكمة أمن الدولة للنظر فيها .

المادة - ١٠ -

لوزير العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام
هذا القانون .

المادة - ١١ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ
ابتداء من ٢٠٠٣/١/١ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض الغاء المحاكم الخاصة في العراق ، واستحداث
محكمة أمن الدولة ترتبط بوزارة العدل وتختص بالنظر
في بعض الجرائم ؛

فقد شرع هذا القانون .

٢٠٠٣/١/٢٠

٣٣

الوقائع العراقية - العدد ٣٩٦٦